المحامي
محمد فهر شقفه

شرح
أحكام الأحوال الشخصية
للمسلمين والنصارى واليهود

دراسة قانونية فقهية مقارنة
على ضوء الاجتهاد القضائي

الجزء الأول

قواعد الاختصاص والاثبات ـ الخطبة ـ الزواج وآثاره

قرظه
فضيلة القاضي مصطفى الخالد
رئيس المحكمة الشرعية بحماه

قدم له
فضيلة المستشار الشيخ محمد الشماع
رئيس المحكمة الشرعية الأولى بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

لفضيلة المستشار محمد الشماع
رئيس المحكمة الشرعية الأولى بدمشق

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا إله إلا أنت إله الأولين والآخرين وقيوم السموات والأرضين ومالك يوم الدين ، لا فوز إلا في طاعته ، ولا هدى إلا في الإستدلال بنوره .

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الأكرمين ، وأصحابه الأخيار الميامين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد :

فإن من ينظر في أحكام الأسرة الواردة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة يدرك ادراكاً كاملاً ضخامة شأن الأسرة في النظام الاسلامي ، فالله سبحانه يجمع بين تقواه وتقوى الرحم في أول سورة النساء حيث يقول : « يا أيُّها الناسُ اتقوا ربَّكُم الذي

1992474

خلقكم من نفسٍ واحدةٍ ، وخلقَ منها زوجها ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا » .

ويجمع بين عبادته ـ جل وعز ـ والإحسان للوالدين في أكثر من موضع « واعبدُوا اللهَ ولا تشركوا بـــه شيئاً وبالوالدين إحسانا » « وقضى ربُّك ألا تعبدوا إلا إيَّاهُ وبالوالدين إحسانا » « أن اشكُرْ لي ولوالدَيْكَ » ويصور العلاقة البيتية تصويراً شفيفاً ليشع منه التعاطف وترف فيه الظلال ويشيع فيه الندى ويفوح منه العبير .

« ومن آياتِهِ أن خَلقَ لكُمْ من أنفُسِكُم أزواجاً لتسكُنوا إليها وجعَلَ بينَكُمْ مودةً ورحمةً إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكَّرون » « هنَّ لباسٌ لكُم وأنتُمْ لباسٌ لهُنَّ » .

وإذا كان الإسلام قد اعتبر الأسرة خلية أساسية في بناء المجتمع وأحاطها بكل رعايته وبكل ضماناته ، واحتفل بشأن العلاقات الزوجية والعائلية هذا الاحتفال الذي رفعها إلى مستوى القداســـة المتصلة بالله فذلك لأن القدر الإلهي قد أقام الحياة

البشرية ابتداء على أساس الأسرة حين جرى قدر الله أن تكون أول خلية في الوجود البشري هي أسرة آدم وحواء ، وأن يتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى ، وكان الله ـ سبحانه ـ قادراً على أن يخلق الملايين من الأفراد الانسانيين دفعة واحدة ، ولكن قدره جرى بهذا لحكمة كامنة في وظيفة الأسرة الضخمة في حياة هذا المخلوق ، حيث تلبي حياة الأسرة فطرته واستعداداته ، وحيث تنمي شخصيته وفضائله ، وحيث يتلقى فيها أعمق المؤثرات في حياته ، فالبيت في اعتبار الإسلام ـ مثابة وسكن في ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر ، وفي كنفه تنبت الطفولة وتدرج الحداثة ، ومنه تمتـــد وشائج الرحمة وأواصر التكافل ، والطفل الذي يحرم من محضن الأسرة ينشأ شاذاً غير طبيعي في كثير من جوانب حياته ـ مهما توافرت له وسائل الراحة والتربية في غير محيط الأسرة ـ وأول ما يفقده في أي محضن آخر غير محضن الأسرة هو شعور الحب ، كما يحرم ثبات الشخصية ، فتنشأ شخصيات الأطفال في المحاضن الصناعية مخلخله معقدة متحاقدة فيما بينها ، إذ حرموا حب الأم وعطفها ، ولم تتوافر لهم السلطة الشخصية الثابتة لتغير

الحاضنات بالمناوبة على الأطفال ، ولا جرم فالتجارب في المحاضن الصناعية تكشف كل يوم عن حكمة أصيلة في جعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع الذي يستهدف الاسلام انشاءه على أساس الفطرة السليم ، وإذا تطلعت الماركسية في بداية تطبيقها بعد الثورة الشيوعية إلى الغاء الأسرة بزعم أن الزواج نظام بورجوازي يستغل فيه الرجل ـ على حد زعمهم ـ زوجته وأولاده ويتخذهم أدوات انتاج ، فقد اضطرت بعد ذلك ولاعتبارات اقتصادية أن ترجع عن تلك الفكرة وتنظم الزواج والأسرة حتى الميراث .

لقد سبق الإسلام سبقاً رائعاً بعيداً في رسم صورة للأسرة كانت هي الصورة التي آل إليها التطور اجمالاً في جميع بلاد العالم وجعل لها نظاماً متكاملاً من الأحكام يرافق الانسان منذ تكونه جنيناً في رحم أمه إلى ما بعد وفاته بشكل منسق تراعى فيه مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع .

ولقد ظلت أحكام الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هي المرجع للقضاة في أحكام الأحوال الشخصية وغيرها من مالية وجزائية وادارية حتى أواخر العهد العثماني ،

إذ دونت مجلة الأحكام العدلية ثم صدر قرار حقوق العائلة وظل معمولاً به في بلادنا حتى عام ١٩٥٣ إذ صدر قانون الأحوال الشخصية الذي تصدى لشرحه الأخ الأستاذ محمد فهر شقفة في سفر قيم تميز بأبحاث في الفقه المقارن ، وبيان لبعض الأحكام لدى المسيحيين والموسويين ، ولم يأل جهـــداً في الايضاح والاستدلال حينما يجد ضرورة لذلك ويبين رأيه في بعض المسائل بشكل يجعلنا مطمئنين إلى أننا إزاء باحث محقق له شخصيته المتميزة وعقله النير ، وعلى هذه الطريقة سار الأستاذ الشقفة في مؤلفاته الأخرى التي أتحف بها مكتبتنا الفقهية الحقوقية القضائية وما زال ـ زاده الله توفيقاً ـ يقدم لأسرتنا الحقوقية بين الفينة والفينة كتاباً قيماً يزيدنا تقديراً له ، وثناء عليه .

سدد الله خطانا جميعاً وأخذ بيدنا إلى ما فيه خير مجتمعنا ورفعة بلدنا وسعادة أمتنا إنه وليّ التوفيق وهو حسب المؤمنين ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

دمشق في ١٣٩٢/٧/٢ وفق ٩٧٢/٨/١١

المستشار الشيخ محمد الشماع

رئيس المحكمة الشرعية الأولى بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الكتاب

لفضيلة القاضي مصطفى الخالد

قاضي شرع حماه

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، « يا أيها الذينَ آمنُوا قوا أنفُسكم وأهليكم نارا وقودُها الناسُ والحجارةُ عليها ملائكةٌ غلاظٌ شدادٌ لا يعصون الله ما أمرَهُمْ ويفعلون ما يُؤمرون » « يا أيها الذين آمنوا أطيعُوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنُون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » وبعد :

لقد كتبت ونشرت في الأحوال الشخصية مؤلفات كثيرة منها مدرسية ومنها شروح للقوانين القائمة وأكثرها تعرض لذكر شرائع

الأحوال الشخصية عند بقية الأمم بعرض تاريخي ، وأن تقابل المواد القانونية بقي محصوراً بين قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية لوحدها ، ككتب الأساتذة الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور محمد يوسف موسى والدكتور محمد محي الدين عبد الحميد والدكتور السباعي والدكتور الصابوني والقاضي علاء الدين خروفة وغيرهم من قضاة ومحامين وأساتذة جامعات ، وذلك دون أن يقارنوا مواد هـــذه القوانين مع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الروحية من أهل الكتاب إلا بصورة عامة ، مما جعل كتاب الأستاذ محمد فهر الشقفة يمتاز بهذا على تلك الكتب المتقدمة ، ولعل هذا الأسلوب مستفاد من أخلاق وأدب الأستاذ الشقفة الذي يعالج دائماً وأبداً في مؤلفاته وسيلة مشروعة إلى غاية مشروعة، مما يعتبر نقطة التقاء لأهل الفكر في الانسانية فيما خلقوا له من التراحم والتناصح وبيان الحق بمنتهى الأدب والحكمة ، ولعله استفاد ذلك من المعلم الأعظم الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه ووصفه في كتابه الكريم « إنَّكَ لعلى خُلُقٍ عظيم » وقال فيه أيضاً « وما أرسلناكَ إلا رَحمَةً للعالَمين » وكان عليه الصلاة والسلام يقول : الدين النصيحة .

ومما لا شك فيه أن المنصف المتدبر سيجد عند قراءته لهذا المؤلف دافعاً قوياً لتفهم أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، ولمعرفة الفوارق بينها وبين الأحكام الأخرى وضعية كانت أو دينية ، وبذلك يستطيع اختيار الأفضل لنفسه وأسرته وأمته والإنسانية .

وإني إذ أقرظ هذا الكتاب الجليل في فقه الأحوال الشخصية أهيب بجميع الزملاء من قضاة ومحامين وأساتذة جامعات وطلابها وخاصة فرعي الشريعة والحقوق أن يولوا هذا المؤلف عنايتهم واهتمامهم ويحاولوا الاستفادة منه ، وخاصة فإنه أول مؤلف يصل بين المفاهيم النظرية والوقائع العملية .

كما أهيب بالمتضلعين باللغات الأجنبية أن يحاولوا نقله إلى الأمم الحضارية ليتعرفوا عن كثب على تشريعاتنا الاجتماعية .

وأختم كلمتي هذه بتقديم الشكر العميق للأستاذ الشقفة منوهاً بحسن عرضه للموضوع وصحة استدلاله وجودة سبكه وسعة اطلاعه وتجرده عند المقارنة ، سائلاً المولى القدير أن يجعله في الدنيا مع الصالحين وفي الآخرة من المقبولين « وحسُنَ أولئك رفيقا » .

القاضي مصطفى الخالد

رئيس المحكمة الشرعية في عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله العادل في قضائه ، والصلاة والسلام على خير أصفيائه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأحبائه . وبعد .

تعتبر الأحوال الشخصية أكثر القوانين مساساً بالانسان ، لأنها تنظم حياته وعلاقاته الأسروية والعائلية اعتباراً من نشأته إلى ما بعد مماته ، تلك العلاقات التي تتصل اتصالاً مباشراً مع عواطفه ومشاعره وإحساساته .

ولذلك كان لزاماً على كل إنسان أن يفهمها فهماً صحيحاً لا ينحرف فيه عن الغاية المثلى التي وجدت من أجلها ، وأن يطبقها تطبيقاً صحيحاً أيضاً لا يخرج به عن مقاصدها .

وكان لزاماً أيضاً على رجال القانون من قضاة ومحامين مراقبة هذا التطبيق وتقويمه إذا حاد عن الجادة . ولا يتأتى ذلك إلا عن

طريق شرح واف لقوانين الأحوال على ضوء الفقه وما استقر عليه الاجتهاد . وهو عبء لو يعلمه الناس ثقيل . وقد وطدت العزم على أن يكون هذا الكتاب عاماً لكل المواطنين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ، فضمنته شرحاً لأحكام الأحوال لدى المسلمين والنصارى واليهود . إذ لا تزال أحكام الأحوال عند النصارى واليهود غير معروفة لدى أغلب المشتغلين بالقانون .

وقد حاولت أن أقارب في هذا الكتاب الكمال ما استطعت ولكن الكمال لله وحده ، وقديماً قال الإمام مالك رضي الله عنه : ما منكم من أحد إلا يؤخذ منه ويرد عليه ، إلا صاحب هذه الروضة ـ يعني النبي محمد عليه الصلاة والسلام :

فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فليبادر مشكوراً لاعلامي عنه ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، وأنا حسبي أني عملت ، والله من وراء القصد وهو الموفق والمعين .

دمشق في ١ رجب ١٣٩٢ الموافق ١٩٧٢/٨/١٠

المؤلف

الباب الأول

ويحتوي :

١ً – الأحوال الشخصية ومكانتها

٢ً – مصادر الأحوال الشخصية

٣ً – قوانين الأحوال المعمول بها في سوريه .

٤ً – محاكم الأحوال الشخصية .

٥ً – الأصول المطبقة أمام محاكم الأحوال الشخصية

٦ً – طرق الطعن في الأحكام

٧ً – قواعد الاختصاص

٨ً – قواعد الاثبات .

الأحوال الشخصية ومكانتها

١ — الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني مستحدث للدلالة على مجموعة القواعد القانونية والشرعية المتعلقة بأحوال الإنسان الاجتماعية ، والتي تحكم على الغالب روابطه العائلية ، وما ينتج عنها من آثار والتزامات مالية وغير مالية .

٢ — وقد كان الاجتهاد القضائي في مصر قد عرف الأحوال الشخصية بما يلي :

« المقصود بالأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككون الانسان ذكراً أو أنثى ، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو إبناً شرعياً ، وكونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون ، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها » . (١)

ومن ثم بينت المادتان ١٣ و ١٤ من قانون تنظيم القضاء المصري رقم ١٤٧ الصادر في ١٩٤٩/٨/٢٨ الأمور التي تعتبر من الأحوال الشخصية ، فنصت المادة ١٣ على ما يلي :

م ١٣ : إن الأحوال الشخصية تشمل المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق

---

(١) ـ القرار المؤرخ في ٢١ يونية ١٩٣٤ ـ عن أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص ١٨ .

الزوجين وواجباتها المتبادلة ، والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين ، والطلاق والتطليق والتفريق ، والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها ، والعلاقة بين الأصول والفروع ، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار ، وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقوامة والحجر والاذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً ، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

ونصت المادة ١٤ على ما يلي :

م ١٤ : تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة لغير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك .

٣ ــ ولم يكن الفقهاء يطلقون اسماً واحداً على المسائل التي تشملها الأحوال الشخصية ، وإنما كانوا يطلقون على كل موضوع اسماً خاصاً به ومنسجماً معه ، فيقولون : كتاب النكاح ، وكتاب المهر ، وكتاب الطلاق ، وكتاب الفرائض وهكذا ...

٤ ــ وجمع العثمانيون بعضاً من هذه المواضيع وأطلقوا عليها اسم « حقوق العائلة » . أما في لبنان فإن مواضيع الأحوال الشخصية مجموعة في قانون يطلقون عليه (قانون الأسرة) ، وفي المغرب جعلت في قانون أطلقوا عليه اسم (مدونة الأحكام الشرعية) ، وفي تونس أطلقوا عليها (مجلة الأحوال الشخصية) ، وفي الأردن لا تزال تسمى (بقانون حقوق العائلة) . أما الأحوال الشخصية للنصارى واليهود فقد نص عليها قانون حقوق العائلة العثماني .

وبعد انفصال الأقطار العربية عن الدولة العثمانية صدرت في البـــلاد العربية قوانين أحوال شخصية خاصة فقط بالمسلمين وبقي النصارى واليهود يتبعون في أحوالهم الشخصية الأحكام الخاصة بكل طائفـة من طوائفهم مما سنراه فيما بعد .

مكانة الأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي :

٥ ــ قسم الفقهاء المسلمون أحكام الشريعة الإسلامية إلى قسمين رئيسيين وهما :

١ ـ ما يتعلق بالعقائد كالإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو ما يسمى بعلم التوحيد .

٢ ـ ما يتعلق بأعمال الانسان أفراداً وجماعات وهو موضوع علم الفقه .

ومن ثم قسموا الفقه إلى قسمين أيضاً وهما :

آ ـ عبادات .

ب ـ معاملات .

فأما العبادات فهي عبارة عن الأعمال التي يتقرب بها الانسان إلى الله سبحانه وتعالى كالصلاة والصيام والحج والزكاة .

وأما المعاملات فهي الأحكام التي تنظم علاقة الانسان بغيره من الأشخاص أو تنظم علاقة الدول والحكومات بعضها مع بعض .

والقسم من المعاملات الذي ينظم علاقة الانسان بغيره من الأشخاص يحوي الأحكام التي تنظم جميـع عقود الانسان وتصرفاته سواء كانت متعلقة بالأسرة أو كانت متعلقـة بالأموال وهو موضوع ما يسمى في الاصطلاح الحديث الأحوال الشخصية والقانون المدني .

وأما القسم الذي ينظم العلاقات الدولية فهو موضوع ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالقانون الدولي .

ويتبين لنا مما تقدم أن الأحوال الشخصية هي قسم من أقسام المعاملات في الفقه الاسلامي .

وقد أعطى الفقهاء المسلمون لتلك الأحكام أهمية خاصة ، فأشبعوها درساً وتمحيصاً وتخريجاً ، واعتبروا حسن فهمها دليلاً على مكانة الفقيه ومقدرته وخاصة ما يسمى منها بعلم الفرائض أي المواريث .

ولعل أهميتها الكبرى نتجت عن كونها أشد الأحكام التصاقاً بذات الانسان وأشد القواعد مساساً بشعوره وإحساساته .

ولا يزال لها حتى اليوم المكانة الأولية بين مجموعة القوانين ، حتى أن مجرد التفكير في تعديلها يبقى الشغل الشاغل للناس على مختلف ثقافاتهم ومستوياتهم وأعمالهم . ولا أعدو الحقيقة إذا قلت :

« إن لأحكام الأحوال الشخصية قدسية خاصة عند جميع المواطنين ، وإن تلك القدسية لا تنبع من كون أحكامها مستقاة من مصادر دينية فقط ، وإنما أيضاً لكونها تنظم الخلية الأسروية ، التي يشعر تجاهها كل انسان بشيء من القدسية والمهابة ، ويعتبر المحافظة على أسرارها من أهم الأمور في وجوده ، كما يعتبر حسن بنيانها اللبنة الأولى في سعادته ، ويعتبر فسادها العامل الرئيسي في شقائه » .

مصادر الأحوال الشخصية

٦ ــ تستقي الأحوال الشخصية أحكامها من الشرائع الدينية لأتباع الديانات الثلاث . والشريعة هي مجموعة الأحكام التي شرعها الله لعباده . وهي تختلف باختلاف أصحاب الديانات كما يختلف القياس عليها والاستنباط منها باختلاف المذاهب .

١ ــ الشريعة الاسلامية :

٧ ــ تعتمد الشريعة الإسلامية في أحكامها على المصادر التالية :

آ ـ القرآن الكريم وهو الكتاب المنزل على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

ب ـ السنة النبوية وهي جميع ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

جـ ـ القياس وهو الحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد العلة بينهما .

د ـ الإجماع وهو اتفاق الفقهاء المجتهدين في عصر على حكم .

ويلحق بها بعض الفقهاء المصادر التالية :

آ ـ الاستحسان : وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

ب ـ الاستصلاح : وهو بناء الأحكام الفقهية استناداً إلى المصلحة العامة .

جـ ـ العرف : وهو العادة المستحكمة في قول أو عمل .

ومن المتفق عليه أنه لا اجتهاد في مورد النص ، والنص هو القرآن أو السنة .

٨ ــ وقد اختلف المسلمون في الاستنباط منها حتى تعددت مذاهبهم ، ولذلك فإن الشريعة الاسلامية تتألف من مجموع أحكام جميع المذاهب وليس من أحكام مذهب معين بالذات . وانطلاقاً من هذا الشمول للشريعة الاسلامية استقى واضعو قانون الأحوال الشخصية السوري أحكامه . فأخذوا من مذاهب الشريعة المختلفة أقوم الأحكام وأقربها إلى المصلحة العامة للمواطن . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون ، أن المشترع اعتمد في اعداده على المصادر الخمسة التالية :

آ ـ قانون حقوق العائلة العثماني الذي جرى العمل به وتعارفه الناس وبنيت عليه الاجتهادات القضائية .

ب ـ القوانين المصرية مع بعض التعديل أحياناً بما يوافق المصلحة المحلية .

ج ـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا .

د ـ ما رأت اللجنة الأخذ فيه بمذهب غير المذهب الحنفي ، وما وضعته في مواد التنظيم التي لا تنافي الحكم الشرعي .

هـ ـ مشروع الأحوال الشخصية لقاضي دمشق الأستاذ الشيخ علي الطنطاوي .

إلا أنه من الملاحظ أن أكثر أحكام القانون قد استمدت من المذهب الحنفي على اعتبار أنه المذهب المفتى به في الدولة وأوسع المذاهب في المعاملات . ولذلك فقد نص القانون على اعتباره مصدراً لكل ما لم يرد عليه نص في القانون فجاء في المادة ٣٠٥ منه ما يلي :

كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي .

٣ – شرائع النصارى :

٩ – إن المصدر الأول للشريعة المسيحية هو كتابها المقدس المعروف باسم « العهد الجديد » ويتضمن العهد الجديد الأناجيل الأربعة وهي : متى ومرقس ولوقا ويوحنا ، كما يتضمن سفر أعمال الرسل للوقا ، وإحدى وعشرين رسالة لبطرس ويعقوب ويوحنا ويهوذا ، وسفر الرؤيا ليوحنا .

ومن المعروف أن الكتاب المقدس عند المسيحيين لم يتعرض إلى الأمور الدنيوية ، وإنما جاء لوصل الإنسان بخالقه عز وجل . ولذلك فقد أثر عندهم :

أترك ما لقيصر لقيصر وما لله لله .

ولم يتعرض السيد المسيح بحكم قاطع إلا لمسألة الزواج والطلاق فرفعها إلى مرتبة النظام الديني فأصبحت أحكامها عند المسيحيين مرتبطة بعقيدتهم ، أما غيرها من الأحكام فقد تركها للناس يشرعون لها وفق مجتمعاتهم وتحقيق أغراضهم في الزمان والمكان[1] . ولذلك فإن أحكام الأحوال الشخصية للمسيحيين قد اعتمدت على اجتهادات وأقوال الرسل وقرارات المجامع .

وتعتمد الطوائف الشرقية خمسة قوانين للرسل وهي المدونة في الكتب التالية:

آ – قصة الرسل الاثني عشر (الديداخا) .

ب – تعاليم الرسل (الدسقلية) وهي تتعلق بطاعة الزوجات لأزواجهن .

ج – المرسوم الكنسي المصري .

د – القواعد الكنسية .

هـ – القواعد الشرعية اللاحقة للصعود .

---

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور فؤاد شباط ص ٤٦ .